نزاع قائم بين مصلحة الجمارك ووزارة الأشغال والموارد المائية حول سداد مبلـغ ١٤٨٠ جنيه قيمة فرق رسوم وضرائب جمركية عن مشمول البيان الجمركي رقـم ١٩٣ م د فـي ٢٠٠١/١/٣٠ ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/٥/٥نصوص المواد (٥ ، ٢٢ ، ٥٠ ، ٥٣) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وضع في قانون الجمارك الصادر بالقـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للرسوم الجمركية وغيرهـا من الضرائب الإضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها إلا بـنص خـاص مـع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ٠ وخول المشرع مصلحة الجمارك وهي في سبيل تقدير قيمة البضاعة المستوردة سلطة تقديرية واسعة بغية الوصول إلى الثمن الحقيقـي الذي تساويه في سوق منافسه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها ، ولها أن تعـاين البضاعة وتتحقق من نوعها وتدقق في قيمتها ومدى مطابقة ذلك لما ورد من بيانات بـشهادة الإفراج الجمركي والمستندات المتعلقة بها ، وأوجب أن تتم معاينة البضاعة الـواردة داخـل الدائرة الجمركية وأجاز إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة مصلحة الجمارك ٠ ومن ثم فإذا قامت المصلحة بإعمال سلطتها التقديرية في معاينة البضاعة ومطابقتها للبيان الجمركي والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها إلى غير ذلك مما يمكنها من تقدير ثمنها وتحديـد البنـد الجمركي الذي تخضع له وقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وتحصيلها والإفـراج عن البضاعة فإنها تكون قد استنفذت سلطتها بما لا يجوز لها من بعد معاودة النظر في تقدير قيمتها مرة أخرى طالما كان بمكنتها بمالها من سلطة تقديرية خولها لها القانون أن تتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للبضاعة الواردة ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك قد سبق وأفرجت نهائياً عـن مشمول الرسالة الواردة لوزارة الأشغال والموارد المائية بموجب البيان الجمركي رقم ١٩٣ م د في ٢٠٠١/١/٣٠ وتم سداد الضرائب والرسوم المقدرة على مشمول الرسـالة مـن قبـل الوزارة الأمر الذي لا يجوز معه لإدارة الجمرك معاودة النظر في تقدير الضرائب والرسـوم الجمركية على ذات مشمول ٠

(فتوى رقم ٥٢١ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ ملف رقم ٣٤٢٨/٢/٣٢)

ذات المبـ ـ ـدأ

(فتوى رقم ٥١٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ ملف رقم ٣٤٢٦/٢/٣٢)

(فتوى رقم ٦٦٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ ملف رقم ٣٣٩٢/٢/٣٢)

(فتوى رقم ٧٠٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ ملف رقم ٣٥٣٧/٢/٣٢)